السلام لذلك ولأنه أمكن واعلم أن هذه المكنة إنما تتصور في الأقداح وما تدخل الأيدي إليه أما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه الفضيلة السابعة قال ابن أبي زيد في الرسالة يستحب أن يقول بأثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال عليه الصلاة و السلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا ا□ وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء خاتمة قال في الكتاب لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء خلافا لأصحاب الشافعي محتجين بما في مسلم أن عائشة رضي ا□ عنها لما وصفت غسله عليه السلام قالت ثم أتيته بالمنديل فرده وقال إنه يذهب بنور الوجه حجتناما روي عنه عليه السلام أنه كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وفي الترمذي أنه عليه السلام كانت له خرقة ينشف فيها بعد الوضوء وضعفه الترمذي وقال لا يصح في هذا الباب شيء ولأن المسح يؤدي إلى النظافة فإن الماء إذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه وكذلك يعلق ماء رجليه بذيول ثوبه وحديث مسلم لا ينافي ما قلنا لأنا نقول باباحة تركه والحديث يدل على ذلك والقياس معنا لما ذكرناه ويؤكده أن غسالة الماء نجسة عند جماعة من العلماء فيجب إزالتها على هذا التقدير فرع وإذا أبيح التنشيف فهل يباح قبل الفراغ قال صاحب الطراز على رأي ابن الجلاب لا يجوز لقوله ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر وعلى المشهور يجوز ليسارته وفي المجموعة قلت لمالك أيفعل ذلك قبل غسل رجليه قال نعم وإني لأفعله